قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٠

بشأن الموافقة على اتفاق للتعاون فى مجال السياحة

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق للتعاون فى مجال السياحة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٣ مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك

اتفاق للتعاون فى مجال السياحة

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بلغاريا

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية بلغاريا ، المشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين" رغبة منهما فى تطوير العلاقات السياحية والتعاون بين بلديهما .

واسترشاداً بمبادئ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة للسياحة والسفر الدولى الذى عقد فى روما (سبتمبر ١٩٦٣) ، وكذلك ميثاق منظمة السياحة العالمية ،

قد اتفقتا على ما يلى :

مادة (١)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل المواد الدعائية السياحية وتشجيع الهيئات السياحية للاشتراك فى الأحداث الثقافية / السياحية التى تنظمها البلدين .

مادة (٢)

يعمل الطرفان المتعاقدان على تبادل معلومات حول تخطيط وتنفيذ المشروعات السياحية الاستثمارية فى مناطق التنمية الحديثة .

مادة (٣)

يعمل الطرفان المتعاقدان على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنشيط وتطوير التعاون السياحى بين بلديهما ولتشجيع الرحلات السياحية من بلد ثالث والمتفق عليها مسبقاً بموافقة الجهات المختصة بالبلدين .

مادة (٤)

يعمل الطرفان المتعاقدان على بذل جهودهما فى إطار اختصاصهما سواء مباشرة أو من خلال منظمى الرحلات ، فى الاتصال بخطوط الطيران وغيرها من هيئات الطيران ببلديهما من أجل تحديد أسعار تشجيعية لمواطنيهما عند سفرهم من وإلى جمهورية مصر العربية وجمهورية بلغاريا .

مادة (٥)

يتبادل الطرفان المتعاقدان رحلات تعريفية للصحفيين ومراسلى الإذاعة والتليفزيون والكتاب والخبراء السياحيين .

مادة (٦)

يشجع الطرفان المتعاقدان المساعدة الفنية فى مجال السياحة العلاجية وتطوير الشواطئ وذلك من خلال تبادل الخبراء والمعلومات المتعلقة بهذين المجالين .

مادة (٧)

لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق ، تشكل لجنة مشتركة من ممثلى البلدين المعنيين بمجال السياحة وتجتمع كل سنتين بالتبادل بين البلدين لمتابعة تطور العلاقات السياحية الثنائية والتعاون السياحى وإعداد برامج العمل المستقبلية ويمكن عقد جلسة غير عادية - عند الضرورة - بناء على طلب أى من الطرفين .

مادة (٨)

يتم إجراء التعديلات التى تطرأ على هذا الاتفاق من خلال ملحقات مكتوبة ويرقمها الطرفان المتعاقدان وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ حسب بنود المادة (٩) الفقرة الأولى.

أى تعديل يطرأ على هذا الاتفاق لا يؤثر بأى حال على صلاحية أى من الحقوق والالتزامات قبل دخول هذا التعديل حيز النفاذ .

مادة (٩)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد تبادل الإخطارات - عن طريق القنوات الدبلوماسية- حيث يخطر كل من الطرفين الطرف الآخر استيفاءه متطلبات التشريعات القومية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة وعن طريق القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق قبل موعد انتهائه بستة أشهر .

ما أن يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ يتم إلغاء الاتفاقية الموقعة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية بلغاريا الشعبية الموقعة بالقاهرة بتاريخ ١٧ نوفمبر ١٩٦٥

وإشهاداً على ما تقدم وقع المسئولون المفوضون ، من الطرفين المتعاقدين ، على هذا الاتفاق .

حرر فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥ من أصلين باللغات العربية والبلغارية والإنجليزية ولكل منها نفس الحجية وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
الدكتور / احمد جويلى
وزير التجارة والتموين

عن حكومة
جمهورية بلغاريا
السيد / إيفجينى باكارديف
نائب رئيس الوزراء ووزير التنمية الإقليمية والأشغال العامة